

جلسة ١١ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح سعداوي سعد، نعيم عبد الغفار العتريس، عبد الجوارد موسى عبد الجوارد، نواب رئيس المحكمة وشريف حشمت جادو.

(١٢٢)

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٦٣قضائية

(١) ضرائب «الإقرار الضريبي». حكم «تسبيب».

عدم مطابقة الإقرار الضريبي للحقيقة. أثره. مجازاة الممول بإلزامه بآداء مبلغ إضافي يوازن ٥٪ من فرق الضريبة بحد أقصى ٥٠٠ جنيه سواء استند في بيانات إقراره إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التي تحدها اللائحة التنفيذية للقانون أم كان لا يمسكها أصلًا. توقيع هذا الجزء مناطه. توافر أدلة وبراهين تقطع بسوء نية الممول. علة ذلك. عدم إنصراف الجزاء إلى الممول الذي يثبت بيانات مخالفة للحقيقة بحسن نية. خضوع تقدير مصلحة الضرائب لهذه الأدلة لرقابة القضاء.

(٢) نقض «أسباب الطعن: السبب غير المنتج». حكم.

لا يعيب الحكم استطراده للدعاية الثانية طالما كانت الأولى كافية لحمل قضاة الحكم.

(٣) ضرائب «الضريبة العامة على الدخل: إجراءات ربط الضريبة». حكم «عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون: ما يعد كذلك».

الممول الخاضع للضريبة العامة على الدخل. التزامه بتقديم إقراراً سنوياً بمجموع صافي إيراداته والتكاليف الواجبة الشخص. اختلاف بياناته عن البيانات الواجبة في الإقرار الخاص بضريبة الأرباح التجارية والصناعية. علة ذلك. مؤداته. تقديم إدحافها لايجزئ عن الآخر. تخلف الممول عن تقديمها. أثره. إلزامه بآداء مبلغ إضافي للضريبة يعادل ٢٠٪ من قيمة الضريبة المستحقة ينخفض إلى النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الإحالـة إلى لجان الطعن. توقيع هذا الجزء، شرطـه، ثبوت فعلاً تجاوز صافي الإيرادات الكلية السنوية حد الإعفاء ولو لم يقر به الممول ابتدأً ولم يتكتشف إلا بعد المراجعة والفحص.

١ - تدل نصوص المواد ٤١، ٣٧، ٣٥، ٣٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر به القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن المشرع خول مصلحة الضرائب - إذا ما توافر لديها ما يقطع بعدم مطابقة الإقرار الضريبي للحقيقة أن تفرض على الممول جزاء مالياً يتمثل في أداء مبلغ إضافي بواقع ٥٪ من فرق الضريبة بحد أقصى مقداره ٠٠٠ جنيه يستوى في ذلك ما إذا كان الممول يستند في بيانات إقراره إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التي تحدها اللائحة التنفيذية للقانون أم كان الممول لا يمسك أصلاً تلك الدفاتر والسجلات، وجعل مناطق توقيع هذا الجزاء توافر أدلة وبراهين تقطع بسوء نية الممول - وهي علة توقيع الجزاء - في إثبات بيانات بإقراره تخالف الحقيقة مما يؤثر في تحقيق صافي أرباحه ومقدار الضريبة المفروضة عليه وذلك حتى لا ينصرف توقيع الجزاء إلى الممول الذي يثبت بيانات مخالفة للحقيقة بحسن نية ويخضع تقدير مصلحة الضرائب لهذه الأدلة لرقابة القضاء حتى يكون استخلاص توافر عناصر توقيع الجزاء سائغاً وله أصل بالأوراق.

٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد استند في قضائه بعدم تطبيق الجزاء المنصوص عليه في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ إلى عدم تقديم الطاعنة الدليل على مخالفة الإقرار للحقيقة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا يعييه ما استطرد إليه من دعامة ثانية - أيًا كان وجه الرأى فيها - إذ في قيام الدعامة الأولى ما يكفي لحمل قضاء الحكم الأمر الذي يعدو معه هذا الوجه من النعى على غير أساس.

٣ - يدل النص في المواد ١٠٣، ١٠٢، ١٠٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ على أن المشرع أوجب على الممول الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يقدم إقراراً سنوياً بمجموع صافي إيراداته والتكاليف الواجبة الخصم ويكون الإقرار على النموذج رقم «١» ضريبة عامة على الدخل أو على أية ورقة مشتملة على بياناته التي فرضها الشارع عوناً للأمورية الضرائب في تحديد عناصر ربط هذه الضريبة وهي تغایر بالضرورة البيانات الواجبة في الإقرار الخاص بضريبة الأرباح التجارية والصناعية لاختلاف ماهية كل منها بما

مؤداه أن تقديم إحداهما لا يجزء عن الآخر متى توافرت مبررات وجوبه والممول الذي يتختلف عن تقديم إقرار الضريبة العامة على الدخل في الميعاد يلزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة يعادل ٢٠٪ من قيمة الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي يخضع إلى النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الاحالة إلى لجان الطعن، ويقع هذا الجزاء طالما ثبت فعلاً تجاوز صافي الإيرادات الكلية السنوية الخاضعة للضريبة حد الإعفاء ولو لم يقر به الممول ابتداءً ولم يتمكشـف إلا بعد المراجعة والفحص ووفقاً لما يستقر عليه الربط النهائي، وإذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافي أرباح المطعون ضدهما من نشاطهما التجارى فى سنة ١٩٨٧ مع تطبيق المواد ٣٤، ٤٠، ١٠٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وإذا اعترضا فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي قررت تخفيض التقديرات وعدم تطبيق نصوص المواد السالفة. أقامت الطاعنة «مصلحة الضرائب» الدعوى رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٩١ دمياط الابتدائية طعناً في هذا القرار بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٩٢ قضت المحكمة برفض الطعن، استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٣ لسنة ٢٤ ق لدى محكمة استئناف المنصورة «مأمورية دمياط» التي حكمت بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٢ بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تتعذر به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق وذلك من وجهين وفي بيان أولهما تقول إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاة على أن المأمورية لم تقدم الدليل على مخالفة الإقرار المقدم من المطعون ضدهما الحقيقة وقصرت توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة ٤٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على حالة مخالفة الإقرار الضريبي للحقيقة الثابتة بدفعات الممول دون المول الذي لا يمسك دفاتر في حين أن مؤدي النص المشار إليه هو توقيع الجزاء في الحالتين.

وحيث إن هذا النفي في جملته في غير محله ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ٤٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر به القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه «إذا توافر لدى مصلحة الضرائب من الأدلة ما يثبت عدم مطابقة الإقرار المشار إليه في المادتين ٣٥، ٣٧ من هذا القانون للحقيقة كان لها فضلاً عن تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به وتحديد الأرباح بطريق التقدير أن تلزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة بواقع ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره ٥٠٠ جنيه..» والنص في المادة ٣٥ من هذا القانون على أن «تلزم كل منشأة سواء كانت فردية أو متعددة شكل شركة أشخاص بأن تقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من هذا القانون مستنداً إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التي تحدها اللائحة التنفيذية وذلك في الأحوال الآتية...» والنص في المادة ٣٧ من ذات القانون على أن «يلزם الممول حتى ولو لم يكن لديه دفاتر أو حسابات بتقديم إقرار يبين فيه ما يقدر له إرباحه أو خسائره في السنة السابقة وما يستند عليه في هذا التقدير» يدل على أن المشرع خول مصلحة الضرائب - إذا ما توافر لديها ما يقطع بعدم مطابقة الإقرار الضريبي للحقيقة - أن تفرض على الممول جزاء مالياً يتمثل في أداء مبلغ إضافي بواقع ٥٪ من فرق الضريبة بحد أقصى مقداره ٥٠٠ جنيه يستوى في ذلك ما إذا كان الممول يستند في بيانات إقراره إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التي تحدها اللائحة التنفيذية للقانون أم كان المول لا يمسك أصلاً تلك الدفاتر والسجلات، وجعل مناط توقيع هذا الجزاء توافر أدلة وبراهين تقطع بسوء نية الممول - وهي علة

توقيع الجزاء . فى إثبات ببيانات بإقراره تخالف الحقيقة مما يؤثر فى تحقيق صافى أرباحه ومقدار الضريبة المفروضة عليه وذلك حتى لainصرف توقيع الجزاء إلى الممول الذى يثبت ببيانات مخالفة للحقيقة بحسن نية ويخلص تقدير مصلحة الضرائب لهذه الأدلة لرقابة القضاء حتى يكون استخلاص توافر عناصر توقيع الجزاء سائغاً وله أصل بالأوراق، وإذا كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى قد استند فى قضائه بعدم تطبيق الجزاء سالف البيان إلى عدم تقديم الطاعنة الدليل على مخالفة الإقرار للحقيقة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولايعيبه ما استطرد إليه من دعامة ثانية - أيًا كان وجه الرأى فيها - إذ فى قيام الدعامة الأولى ما يكفى لحمل قضاء الحكم الأمر الذى يعدو معه هذا الوجه من النوعى على غير أساس.

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضائه على أن الإقرار المقدم من المطعون ضدهما عن أرباحهما التجارية يعد كافياً فى مقام الإقرار الخاص بالضريبة العامة على الدخل وأنهما غير ملزمين بتقديم هذا الإقرار باعتبار أن الثابت بالإقرار الأول أن أرباحهما التجارية دون حد الإعفاء المقرر فى الضريبة العامة على الدخل حال أن المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أوجبت تقديم الإقرار الخاص بهذه الضريبة على نموذج حدته أو على أية ورقة مشتملة على بياناته وهى تختلف عن تلك التى يشتمل عليها الإقرار الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية كما أن قرار لجنة الطعن قد حدد أرباح المطعون ضدهما بما يجاوز حد الإعفاء من ضريبة الإيراد العام وقد أصبح نهائياً بعدم الطعن عليه فى هذا الموضوع.

وحيث إن هذا النوعى سديد ذلك أن النص فى المادة ١٠٢ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن «على الممول الذى يزيد مجموع صافى إيراداتـه الكلية السنوية الخاضعة للضريبة على حد الإعفاء أن يقدم إقراراً سنوياً بمجموع إيراداتـه والتکاليف الواجبة الخصم...»، والنـص فى المادة ١٠٣ منه على أنه «على المـمول أن يثبت فى الإقرار البيانات الخاصة بالـمبالغ المنصوصـ عليها فى المادة ٩٩ من هذا القانون...»، والنـص فى المادة ١٠٤ من ذات القانون على أن «تقـدم الإـقرارات خـلال الأـربعـة أـشهر الـأولـى من كل سـنة على النـموذـج الذى تـحدـدهـ

اللائحة التنفيذية.... وفي حالة عدم تقديم الإقرار المشار إليه في الميعاد يلزم الممول بـأداء مبلغ إضافي للضريبة يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي تخفص إلى النصف إذا - الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الاحالة إلى لجان الطعن»، والنص في المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ على أن «يقدم الإقرار المنصوص عليه في المادتين ١٠٢، ١٠٤ من القانون على النموذج رقم ١» ضريبة عامة على الدخل «المرافق» أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به....» يدل على أن المشرع أوجب على الممول الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يقدم إقراراً سنوياً بمجموع صافي إيراداته والتكاليف الواجبة الخصم ويكون هذا الإقرار على النموذج رقم ١» ضريبة عامة على الدخل أو على أية ورقة مشتملة على بياناته التي فرضها الشارع عوناً لمسؤولية الضرائب في تحديد عناصر ربط هذه الضريبة وهي تغاير بالضرورة البيانات الواجبة في الإقرار الخاص بضريبة الأرباح التجارية والصناعية لاختلاف ماهية كل منها بما مؤده أن تقديم أحدهما لا يجزء عن الآخر متى توافرت مبررات وجوبه، والممول الذي يتختلف عن تقديم إقرار الضريبة العامة على الدخل في الميعاد يلزم بـأداء مبلغ إضافي للضريبة يعادل ٢٠٪ من قيمة الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي يخضع إلى النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الاحالة إلى لجان الطعن، ويوقع هذا الجزاء طالما ثبت فعلاً تجاوز صافي الإيرادات الكلية السنوية الخاضعة للضريبة حد الإعفاء ولو لم يقر به الممول ابتداءً ولم يتكتشف إلا بعد المراجعة والفحص ووفقاً لم يستقر عليه الربط النهائي، وإذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.